Ford
DETROIT
DEC 5 - 1955
REPL

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى المتجمد لهذه الأوقاف من السنوات الماضية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تأشير وارد بهامش ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) شراء أربع سيارات جديدة — (سيارتان وكوب وسيارتان لورى) لتفاتيش الرى الجديدة خصما على مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ ج "تجديد سيارات ولوريات وبكسفورد" استثناء من التأشير الوارد بهامش الميزانية أمام المبلغ المذكور والذى يقضى بألا يستعمل إلا لتجديد السيارات الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن شركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء مبلغ لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) تقترضه من البنك الأهلى لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على المبلغ السابق الإذن به بالقانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنه ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية مع تقسيطها عليهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة الأسهم التى يرغب موظفو الدولة المساهمة بها فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية مضافا إليها قيمة مصروفات الإصدار .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من الموظفين المساهمين وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف (بالنيابة)
فتحى رضوان — فتحى رضوان

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الخارجية
أحمد عبده الشرباصى — محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى بكباشى (ا.ح) — كمال الدين حسين صاغ (ا ح)

وزير التموين — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
جندى عبد الملك — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
عبد أبو نصير — محمد أبو نصير

قرار

بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وموافقة وزارة المالية والاقتصاد ، وأخذ رأى ديوان الموظفين ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام كادر العمال والقرارات المكملة والمعدلة له ، يقصر شغل الدرجات الآتية الخالية والتى تخلو فى سلك عمال اليومية الدائمين والمؤقتين ، على عمال القناة غير المؤهلين وذلك على الوجه الآتى :

(ا) جميع درجات العمال العاديين ومساعدى الصناع والعمال الذين لا يحتاجون لدقة .

(ب) ٥٠٪ من الدرجات ابتداء من عامل دقيق فما فوق

مادة ٢ — يكشف طبيا على عمال القناة وفقا للمستوى الذى يحدد بقرار من مجلس الوزراء ، ويعين فى الدرجات الخالية من تثبت لياقته الطبية من هؤلاء العمال وفقا للأحكام الآتية :

١ — العمال العاديون

(ا) عمال القناة العاديون الذين يمنحون الآن أجرا يوميا بفئة (١٤٠ — ٣٠٠ مليم) وتتفق مهنهم حسبما أقرته اللجنة السابق تشكيلها مع المهن المحددة لهذه الدرجة بكادر العمال ، يعينون فى الدرجات الخالية بالميزانية من الفئة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم بأول ربطها .

(ب) عمال القناة الذين يمنحون الآن أجرا يوميا بفئة ١٢٠ — ٣٠٠ مليم وبفئة ١٠٠ — ٣٠٠ مليم يعينون فى الدرجات الخالية بالميزانية من الفئة ١٢٠ — ٣٠٠ مليم بأول ربطها .